**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 22 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

عبد العزيز إبراهيم عبد الغفار .

**ضــــــــــــد :**

رئيس جامعة بني سويف . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/11/2021، وطلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 815 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم تنظيم المجتمع بكلية الخدمة الاجتماعية التنموية بجامعة بني سويف، وقد فوجئ بإصدار رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار رقم 815 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه من رفضه التوقيع على كشف نتيجة وشهادة الطالبة/ أٌمنية طه حسين عبد الله – بالفرقة الرابعة –، بالإضافة إلى عرضه مذكرة تضمنت اتهامات وإساءات لرئيس الكنترول وأعضائه، وينعي الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لعدم اقترافه لأية مخالفة تأديبية، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/12/2021 وبها قدم الطاعن بشخصه حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 26/1/2022 قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 23/2/2022 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 27/4/2022 قدم الطاعن بشخصه حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع، وبجلسة 27/4/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 815 المؤرخ 14/7/2021 الصادر من رئيس جامعة بني سويف فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

 ومن حيث إنه عن شكل الطعن: فإن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 14/7/2021، وتظلم منه الطاعن بتاريخ 9/9/2021، إلا أنه لم يتلق ردا على تظلمه مما يعد رفضا ضمنيا، ولجأ إلى لجنة التوفيق بالطلب رقم 364 بتاريخ 1/11/2021 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 8/11/2021، وبحسبان أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ 21/11/2021، فمن ثم يكون قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا والمنصوص عليه في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن الماثل سائر أوضاعه الشكلية المتطلبة قانونا، فيغدو مقبول شكلا.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة أستاذ بقسم تنظيم المجتمع ووكيل كلية الخدمة الاجتماعية لشئون التعليم والطلاب بجامعة بني سويف، وقد تقدم الأستاذ الدكتور / أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم – عميد الكلية - لرئيس الجامعة المطعون بمذكرة يشكو فيها الطاعن، متهما اياه بأنه رفض التوقيع على كشف نتيجة وشهادة الطالبة/ أمنية طه حسين عبد الله – بالفرقة الرابعة -، بالإضافة إلى عرض الطاعن مذكرة على نائب رئيس الجامعة تضمنت اتهامات وإساءات تتعلق برئيس الكنترول وأعضائه وخروجه على القيم والمعايير الجامعية مع عميد الكلية، وذلك بمناسبة ورود عدد ستة التماسات من بعض الطلاب إلى إدارة شئون الطلاب بالكلية عقب إعلان نتيجة الفرقة الرابعة بالكلية للعام الجامعي 2019/2020، ومن بين تلك الالتماسات الالتماس المقدم من الطالبة سالفة الذكر، طالبة فيه إعادة رصد درجاتها في مادة مهارات وتطبيقات في تنظيم المجتمع وذلك لحصولها على 60 درجة من 100 درجة ( عبارة عن 35 درجة لكراسة الإجابة + 25 درجة أعمال السنة)، وقد أعدت شئون الطلاب مذكرة للعرض على رئيس الكنترول بشأن تلك الالتماسات، وبفحص كنترول الفرقة الرابعة لنموذج إجابة الطالبة في المادة المذكورة اتضح أن الدرجة على الكراسة 65 درجة وقد رصدت 35 درجة بالخطأ لعدم وضوح الدرجة على ورقة التصحيح الالكتروني بالإضافة إلى 25 درجة أعمال السنة فيصبح الإجمالي 90 درجة بدلا من 60 درجة، وعقب ذلك عٌرض على الطاعن بصفته وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب كشفا بأسماء عدد خمسة طلاب ناجحون بتقدير ممتاز للعام الجامعي 2019/2020 لاعتماده، إلا أنه أشر عليه بتاريخ 30/8/2020 بعبارة ( يعتمد مع تحفظي على ما تم بشأن الطالبة / أمنية طه حسين من رئيس الكنترول )، وقد رُفع الأمر لرئيس الجامعة المطعون ضدها الذي أشر بالتحقيق فيه، ومن ثم أجريت التحقيقات وأعد المحقق مذكرة نسب فيها إلى الطاعن ما يلي : (1) رفض بصفته وكيل الكلية التوقيع على كشف نتيجة وشهادة الطالبة – أمنية طه حسين عبد الله – بالفرقة الرابعة -، (2) قيامه بتقديم مذكرة لنائب رئيس الجامعة تضمنت اتهامات وإساءات تتعلق برئيس الكنترول وأعضائه وخروجه عن القيم والمعايير الجامعية مع عميد الكلية، وانتهى المحقق إلى اقتراح توقيع عقوبة التنبيه على الطاعن لما ثبت في حقه، ومن ثم أصدر رئيس جامعة بني سويف صدر القرار المطعون فيه رقم 815 لسنة 2021.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن الطاعن أفاد لدى سؤاله بالتحقيقات بأن الدكتور/ شريف السنوسي حضر إلى مجلس الكلية ومعه زميلات من أعضاء الكنترول لعرض نتيجة الفرقة الرابعة لطلاب كلية الخدمة الاجتماعية على عميد الكلية وذلك بعد أن قام الكنترول بتعديل نتيجة الطالبة/ أمنية طه حسين في مادة مهارات وتطبيقات في تنظيم المجتمع وهي المادة التي يدرسها الطاعن، وذلك كله دون الرجوع إليه سواء بشأن التماس المقدم من الطالبة أو التعديلات التي أجرها الكنترول على النتيجة الخاصة بها، وهو ما دفعه إلى التقدم بمذكرة للأستاذ الدكتور/ خالد أشرف نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب – آنذاك -، والذي قام بدوره إلى تحويلها إلى عميد الكلية للرد على المذكرة المقدمة منه، إلا أنه لم يرد عليها لفترة طويلة، وأوضح الطاعن أن سبب تحفظه على نتيجة الطالبة المذكورة مرجعه عدم عرض الالتماس المقدم من الأخيرة عليه، وعٌدلت درجتها في المادة المذكورة عن طريق الكنترول مباشرة متخطيا إياه في ذلك رغم كونه يشغل وظيفة وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، وهو ما أثار الشك والريبة لديه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، وبالنسبة للمخالفة الأولى المسندة للطاعن، فإن السبب الرئيسي الذي دعا الطاعن إلى التأشير على كشف نتيجة وشهادة الطالبة/ أمنية طه حسين – الطالبة بالفرقة الرابعة بكلية الخدمة الاجتماعية التنموية ببني سويف - بعبارة ( يعتمد مع تحفظي على ما تم بشأن الطالبة / أمنية طه حسين من رئيس الكنترول ) هو عدم السماح له وتمكينه من مباشرة اختصاصاته الموكولة إليه كوكيل للكلية لشئون التعليم والطلاب، إذ لم يُمكن من الاطلاع على كراسة الإجابة الخاصة بالطالبة في مادة مهارات وتطبيقات في تنظيم المجتمع، وكذا نموذج الإجابة لتلك المادة، حتى يكون على علم وبصيرة ودراية بصحة كافة الإجراءات التي اتخذها كنترول الفرقة الرابعة بشأن تصحيح درجة الطالبة في المادة سالفة الذكر إلى 90 درجة بدلا من 60 درجة، وهو ما دعا المحقق بمذكرته إلى التوصية بالتنبيه على عميد الكلية بعدم تجاوز اختصاصات وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب – الطاعن – وأن يُمكن من ممارسة اختصاصاته الوظيفية، وقد سايره في ذلك قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها، بتبنيه لتلك التوصية والنص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى بالقرار المذكور، وبحسبان أن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية في تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبي أو إيجابي يكون قد أرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية، وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء ( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية )، فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها، وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون، وأن من المُقرر في نطاق المُخالفات التأديبية أنها وإن لم تتشابه مع الجرائم الجنائية في إنها قد وردت على سبيل الحصر إلا إنها بوصفها نظاما للتأثيم والتجريم يتعلق بالسلوك الإنساني، فإنها يجب أن تثبت يقينيا في حق المتهم حتى يتسنى توقيع العقاب المناسب على من ارتكبها، فإذا تطرق الشك إلى أدلتها تعين عدم الاعتداد بهذه الأدلة وتطبيق المبدأ الأصولي أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وعليه فلا يجوز أن يتم نسبة المخالفة إلى المتهم على مظنة توافر المصلحة لديه من السلوك المؤثم، بل يجب ثبوت وقوع فعل أو امتناع عنه بشكل يثبت إنها مخالفة تأديبية واضحة. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31131 لسنة 54 ق . ع – بجلسة 19/1/2019 ، وحكمها في الطعن رقم 2468 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 17/2/2018 )، وإذ وقر في يقين وعقيدة المحكمة بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل أن تحفظ الطاعن على نتيجة الطالبة/أمنية طه حسين – المذكورة سالفا – له ما يبرره من الواقع والقانون وذلك على النحو سالف البيان، فلا محاجة على الطاعن بالقول برفضه بصفته وكيل الكلية التوقيع على كشف نتيجة وشهادة الطالبة، إذ لا تعد حجة عليه أو سندا يستوجب توقيع الجزاء عليه بسببها، وبالتالي فإنه يُعَد مجافاة للواقع والقانون القول بخروجه على مقتضى واجبه الوظيفي في هذا الشأن، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر غير متفقا وصحيح حكم القانون في شأن المخالفة الأولى.

أما بالنسبة للمخالفة الثانية محل القرار الطعين، والمتمثلة في قيامه بتقديم مذكرة لنائب رئيس الجامعة تضمنت اتهامات وإساءات تتعلق برئيس الكنترول وأعضائه وخروجه عن القيم والمعايير الجامعية مع عميد الكلية .

ومن حيث مقطع النزاع في هذه المخالفة هو بحث مضمون ومحتوى العبارات التي وردت بمذكرة الطاعن موضوع الاتهام المذكور ووزن حقيقة معانيها ومراميها في ضوء الظروف التي سطرت فيها لبيان ما إذا كانت تنطوي على تجاوز لحق الشكوى وإلقاء الاتهامات دون دليل أم أنها تعتبر وسيلة للإبلاغ عما وقع من المخالفات ويبغي الطاعن من ورائها إظهار الحقيقة والعمل على التطبيق الصحيح للنظم والقوانين توخياً للصالح العام، وإذ يبين من الاطلاع على المذكرة المشار إليها، أن الطاعن قد عرض فيها ما يلي ( نحيط سيادتكم علما بأنني لم أتقدم بنتيجة الفرقة الرابعة أو الاسطوانات الخاصة بالمقررات الدراسية للعام الجامعي 2020/2021 تبعا للمعوقات والعراقيل التي يضعها الأستاذ الدكتور/ أبو الحسن عبد الموجود " المسمى بعميد الكلية وهو قانونا لا ينطبق عليه هذا " والأستاذ الدكتور/ شريف السنوسي الذي كلفه هو بكنترول الفرقة الرابعة دون الرجوع لي للعبث بمقدرات الطلاب بالفرقة الرابعة والتصرف دون الرجوع لي حتى كأستاذ مادة وليس وكيل الكلية فحسب، فضلا عن أربعة من بلدياته يستخدمهم في تضليلنا وإعاقة مسيرة التعليم وشئون الطلاب بالكلية، لذا نهيب بسيادتكم النظر في هذا الأمر الذي زاد عن كل الحدود حتى طفح الكيل ونفذ صبري من تدابيره التي لا يقم بها سوى موظفي الأرشيف ولا ينبغي أن يقوم بها أستاذ الجامعة على
الإطلاق ..)

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعن قد بدر منه تجاوز لفظي في حق عميد الكلية، وكنترول الفرقة الرابعة رئيسا وأعضاءً، مرددا العبارات آنفة البيان والواردة بالمذكرة المقدمة منه لنائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب المؤرخة 25/8/2020، فضلا عن الاتهامات التي وجهها الطاعن للمذكورين متهما إياهم بالعبث بمقدرات الطلاب من الفرقة الرابعة ليس لها صدى بأوراق الطعن الماثل، إذ لم يقدم الأدلة التي استقى منها هذا الاتهام، وبالتالي فإن كل ما أورده الطاعن بمذكرته لا يعدو أن تكون مزاعم وتكهنات لا أساس لها من الصحة، وهو ما يقطع بثبوت ما نُسب إلى الطاعن بالتحقيقات المجراة معه، ذلك أنه ولئن كان حق الشكوى مكفول للموظف إلا أنه لا يحل للعامل أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو الزملاء أو التشهير بهم وأن يلتزم في شكواه الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعي.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25273 لسنة 59 ق . ع – بجلسة 6/3/2016)، فضلا عن أنه ولئن كان حق الشكوى مكفول دستورياً وللعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه يومياً توخياً للمصلحة العامة، إلا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا البلاغ، ألا يخرج عما تقتضيه واجبات وظيفته من توقير للرؤساء والزملاء واحترامهم، كما لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو زملائه أو التشهير بهم. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 29798 لسنة 55 ق . ع – بجلسة 29/12/2012 )، فتهيأت بالأوراق جميعها أدلة ثبوت ما نُسب إلى الطاعن في حقه، إذ ظهر بمظهر لا يتفق والتوقير اللازم لمحل العمل والاحترام الـمُفترض لرؤسائه وزملائه بالعمل في ضوء أن مفهوم واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة يتحدد فيما يجب أن يتحلى به الموظف العام من سلوك رفيع المستوى، بما يحفظ للوظيفة والعاملين بها كرامتهم، فيجب أن يتوفر الاحترام المتبادل بين جميع العاملين، سواء في ذلك الرؤساء والمرؤوسين طبقا للعرف العام (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44ق.ع بجلسة 28/1/2005) ، فلم يلتزم الطاعن في صياغة مذكرته أدب الخطابة بأن استخدمت ألفاظا بها خروج على حدود اللياقة في العرض، فضلا عن أن تلك الألفاظ إن وردت على ألسنة العامة من الناس لاستُهجنت، فما كان ينبغي له التلفظ بها على النحو آنف البيان في حرم جامعي يحمل المنتسبين له أمانة وظيفة ورسالة تؤدى فيه، فتعين أن يُقّدَّر التعاطي معها بقدره من رقي واجب، وترتيبا على ما تقدم فإن الطاعن تجاوز في شكواه، حق الشكوى الذي كفله له القانون، بعبارات تحمل معنى الاهانة والتجريح لعميد الكلية ورئيس وأعضاء الكنترول بالجامعة المطعون ضدها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون في هذا الشأن، وإذ تنهض هذه المخالفة مبررا لمجازاة الطاعن، وكافية لحمل القرار الطعين على الصحة فيما نص عليه من عقوبة التنبيه فيما نسب إليه بهذه المخالفة، مما يعين معه القضاء - والحال كذلك – برفض الطعن .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف